سنة والورثة ينكرون ذلك ومضت هذه المدة والمدعي المذكور
بالغ حاضر معهم في بلدة واحدة ولم يدع بذلك عليهم ولا منعه
من الدعوى مانع شرعي اصلا فهل تكون دعوى المدعي بذلك على
الورثة غير مسموعة للمنع السلطاني **الجواب** نعم **سئل**
فيما اذا كان لجماعة دار ساكنين فيها ومتصرفين بها بطريق الملك
مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض لهم والان قام رجل يدعي
عليهم بحصة في الدار وهم ينكرون ومضت هذه المدة ولم يدع ذلك
بلا مانع شرعي والكل مقيمون ببلدة واحدة فهل تكون دعواه
غير مسموعة للمنع السلطاني **الجواب** نعم لا تسمع الا بامر
سلطاني حيث خصص السلطان نصره الله القضا بذلك
وامر بعدم سماعها **اقول** مقتضى ما مر عن الخلاصة والولوالجية
كما قررناه انفا عدم السماع مع الاطلاع على التصرف بناء وزرعا و
نحو ذلك بدون منع سلطاني لكن مع وجود المنع السلطاني
لا ينفذ الحكم اصلا لو سمع القاضي الممنوع هذه الدعوى لكونه
معزولا عن سماعها بخلاف ما اذا لم يوجد المنع المذكور وقد
يقال ان كلامهم السابق فيما عينه سماع الدعوى يفيد عدم
صحة الدعوى ومعلوم ان صحة الدعوى شرط لصحة القضا فما
لظاهر انه لا ينفذ حكمه ايضا وان لم يكن ممنوعا من جهة
السلطان الذي ولاه القضا فتامل **سئل** فيما لو منع السلطان
عز نصره قضاته في جميع ولايته ان لا يسمعوا دعوى مضى عليها
خمس عشرة سنة من غير مانع شرعي سوى الوقف ومال
اليتيم والغايب فاذا ادعى احد بعد هذه المدة ولم يمنعه
مانع شرعي وسمع القاضي دعواه وحكم بذلك فهل ليس له

ساعها

ساعها ولا ينفذ حكمه **الجواب** نعم كما افتى بذلك كثيرون من
العلما المتاخرين منهم الوالد والعم والعلامة الجد والعلامة ابن
نجيم والمدقق الخير الرملي والمحقق الشيخ محمد الغزي التمرتاشي
وجوابه نظما صورته ه لا يملك القاضي سماع خصومة ه للعزل
فيها وهو امر مشتهر ه ومحمد الغزي قال جوابه ه يرجو الثواب
من العزيز المقتدر ه واجاب كذلك الشيخ احمد العامري المفتي الشافعي
بالشام والشيخ محمد المفتي الحنبلي والشيخ اسعد المفتي المالكي
سئل في رجل يريد الدعوى على زيد بميراث امه المتوفاة من
اكثر من خمس عشرة سنة وزيد يجحد ومضت هذه المدة
من بلوغه رشيدا ولم يدع بذلك ولا منعه مانع شرعي وهما
مقيمان في بلدة واحدة فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة
للمنع السلطاني **الجواب** نعم والقضا يجوز تخصيصه وتقييده
بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى
هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى لا تسمع ويجب عليه
سماعها اشباه وفيها الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا
او قصاصا او حقا لعبد كذا في لعان الجوهرة وقال محشيها
الفاضل السيد احمد الحموي بعد هذا المحل بورقتين اخبرني هو
استاذي شيخ الاسلام يحيى افندي الشهير بالمنقاري ان السلاطين
الان يامرون قضاتهم في جميع ولاياتهم ان لا يسمعوا دعوى
بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث اه ومقتضى
ما افتى به العلامة الخير الرملي ان الارث غير مستثنى فانسب
سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد
بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها او لا اجاب

قوله ويجب عليه سماعها
اي يجب على السلطان
لانه اذا كان لا يصح سماع
القاضي لها لكونه ممنوعا
يجب على السلطان سماعها
لئلا يضيع حق المدعي وفي
بعض نسخ الاشباه ويجب
عليه عدم سماعها فالضمير
يعود على القاضي الممنوع
منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)